



الحرام في القرآن الكريم

(039) سورة الزمر

الإذاعة الأردنية - اللقاء المفتوح

2024-11-25

عمان

الأردن

الأستاذ حسين الرواشدة:

السيدات والسادة، المستمعون والمستمعات، السلام عليكم ورحمة الله وبركاته. يحياكم الله بأطيب تحياته، وأهلاً ومرحباً بكم في مستهل هذه الحلقة الجديدة من اللقاء المفتوح، وبرنامجكم فكر وحضارة. عنوان حلقة اليوم: **الحرام في القرآن الكريم**، قال الله عز وجل:

يَسْمِ اللَّهَ الرَّحْمَنَ الرَّحِيمَ
قُلْ أَرَأَيْتُمْ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ لَكُمْ مِنْ رِزْقٍ فَجَعَلْتُمْ مِنْهُ حَرَامًا وَحَلَالًا قُلْ اللَّهُ أَذِنَ لَكُمْ ۖ أَمْ عَلَى اللَّهِ تَفْتَرُونَ (59)

(سورة يونس)

صدق الله العظيم.

مقدمة:

وردت كلمة الحرام بمشتقاتها في القرآن الكريم نحو ثلاثٍ وثمانين مرة، وجاءت على ثلاثة أوجه:

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
وَحَرَّمْنَا عَلَيْهِ الْمَرَاضِعَ مِنْ قَبْلُ فَقَالَتْ هَلْ أَدُلُّكُمْ عَلَىٰ أَهْلِ بَيْتٍ يَكْفُلُونَهُ لَكُمْ وَهُمْ لَهُ نَاصِحُونَ (12)

(سورة القصص)

والتحريم:

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَحَرَّمُوا طَيِّبَاتِ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ (87)

(سورة المائدة)

والاحترام والشرف أيضاً:

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
جَعَلَ اللَّهُ الْكَعْبَةَ الْغُبَّةَ الْبَيْتَ الْحَرَامَ قِبْلاً لِلنَّاسِ وَالشَّهْرَ الْحَرَامَ وَالْهَدْيَ وَالْقَلَائِدَ ذَلِكَ لِتَعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ وَأَنَّ اللَّهَ يَكُلُّ شَيْءٍ عَالِمٌ (97)

(سورة المائدة)

معاني التحريم في القرآن الكريم:

ويرتبط التحريم في القرآن الكريم بمعنيين أساسيين، التحريم الكوني، والتحريم الشرعي، ويتوزع على الكبائر والصغائر:

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
الَّذِينَ يَخْتَفُونَ كِبَائِرَ الْإِنِّمِ وَالْفَوَاحِشِ إِلَّا اللَّمَمَ إِنَّ رَبَّكَ وَاسِعُ الْمَغْفِرَةِ هُوَ أَعْلَمُ بِكُمْ إِذْ أَنشَأَكُم مِّنَ الْأَرْضِ وَإِذْ أَنْتُمْ أَجِنَّةٌ فِي بُطُونِ

أَمْهَانِكُمْ ۖ فَلَا تُزَكُّوا أَنْفُسَكُمْ ۖ هُوَ أَعْلَمُ بِمَنِ اتَّقَى (32)

(سورة النجم)

ويستند إلى قواعد أهمها واحدة المصدر، حيث لا حق في التحريم إلا لله عز وجل، والاستثنائية حيث الأصل هو الحلال، والحرام استثناء، كما أنه لا تحريم في الضرورات والاحتياجات، ولا حُرمة في الضرورات القاهرة. والحرام مبني في الأصل على وجه المصلحة والحكمة، ومتعلق بالخائث والضرر، كما أن الحلال متعلق بالنفع والطيبات، وثمة مصطلحات أخرى دالة على الحرام والممنوع، كالمُنكر والسحت، والإثم والعصيان، وثمة نصوص جاءت بمقتضى التحريم المباشر:

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
وَلَا تَعْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ حَسْبَةَ إِمْلَاقٍ ۖ نَّحْنُ نَزُرُهُمْ وَإِنَّا لَكُمُ إِنَّ قَتْلَهُمْ كَانَ خِطْئًا كَبِيرًا (31)

(سورة الإسراء)

وهناك تحريم حاسم:

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
وَلَا تَقْرُبُوا الرِّثَا ۖ إِنَّهُ كَانَ قَاجِسَةً وَسَاءَ سَبِيلًا (32)

(سورة الإسراء)

وآخر تدرجي:

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَا أَكْبَرُ مِن نَّفْعِهِمَا ۚ وَيَسْأَلُونَكَ مَاذَا يُنْفِقُونَ قُلِ الْعَفْوَ ۚ
كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمُ الْآيَاتِ لَعَلَّكُمْ تَتَفَكَّرُونَ (219)

(سورة البقرة)

وثالث مؤقت:

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنتُمْ سُكَارَىٰ حَتَّىٰ تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّىٰ تَغْتَسِلُوا وَإِن كُنتُمْ مَّرْضَىٰ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِّنْكُم مِّنَ الْغَائِطِ أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوْهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ ۚ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَفُوًّا غَفُورًا (43)

(سورة النساء)

وقد وردت في إحدى السور، نحو أربعة عشر مسألة مُحَرَّمة منها الشرك بالله:

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
فُلْ تَعَالَوْا أَتْلُ مَا حَرَّمَ رَبُّكُمْ عَلَيْكُمْ ۖ أَلَّا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا ۖ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا ۖ وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ مِمَّنْ إِقْلَاقٍ ۖ تَحْنُ تَزْرُقُكُمْ وَإِيَّاهُمْ ۖ
وَلَا تَقْرَبُوا الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ ۖ وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ ذَلِكُمْ وَصَّاكُمْ بِهِ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ (151)

(سورة الأنعام)

وارتكاب الفواحش: (وَلَا تَقْرَبُوا الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ).

وأكل مال اليتيم:

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
وَلَا تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ حَتَّىٰ يَبْلُغَ أَشُدَّهُ ۖ وَأَوْفُوا الْكَيْلَ وَالْمِيزَانَ بِالْقِسْطِ لَا تُكَلِّفُوا نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا وَإِذَا قُلْتُمْ
فَاعْدِلُوا وَلَوْ كَانَ ذَا قُرْبَىٰ ۖ وَبِعَهْدِ اللَّهِ أَوْفُوا ذَلِكُمْ وَصَّاكُمْ بِهِ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ (152)

(سورة الأنعام)

وأكل الميتة:

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالْدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنْزِيرِ وَمَا أُهْلِيَ لغيرِ اللَّهِ بِهِ وَالْمُنْخَنِقَةُ وَالْمَوْفُوذَةُ وَالْمُتَرَدِّيَةُ وَالنَّطِيحَةُ وَمَا أَكَلَ السَّبُعُ إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ
وَمَا دُيْحَ عَلَى النَّصَبِ وَأَنْ تَسْتَقْسِمُوا بِالْأَزْوَاجِ ذَلِكُمْ فِسْقٌ ۖ الْيَوْمَ يَنْسَخُ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ دِينِكُمْ فَلَا تَحْشَوْهُمْ وَاخْشَوْنَ الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ
دِينَكُمْ وَأَتِمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيْتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا فَمَنِ اضْطُرَّ فِي مَخْمَصَةٍ غَيْرِ مُتَجَانِفٍ لِإِثْمٍ ۖ فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ (3)

(سورة المائدة)

والتعامل بالربا:

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ ذَلِكِ يَنْهَكُم بِأَنَّهُمْ قَالُوا إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَا ۖ وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ
وَحَرَّمَ الرِّبَا فَمَنْ جَاءَهُ مَوْعِدُهُ مِنْ رَبِّهِ فَأْتِهُ فَلَهُ مَا سَلَفَ وَأَمْرُهُ إِلَى اللَّهِ ۖ وَمَنْ عَادَ فَأُولَٰئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ ۖ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ (275)

(سورة البقرة)

وشهادة الزور:

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
ذَلِكَ وَمَنْ يُعْظَمْ خُرْمَاتِ اللَّهِ فَهُوَ حَبِيرٌ لَهُ عِنْدَ رَبِّهِ ۖ وَأَجَلْتُ لَكُمْ الْأَنْعَامَ إِلَّا مَا يُنْتَلَىٰ عَلَيْكُمْ ۖ فَاجْتَنِبُوا الرِّجْسَ مِنَ الْأَوْثَانِ وَاجْتَنِبُوا قَوْلَ
الزُّورِ (30)

(سورة الحج)

وغير ذلك.

ومساحات التحريم والحرام في القرآن الكريم أقل بكثير من مساحات الحلال، والغايات من التحريم اعتقادية، وسياسية، واجتماعية، واقتصادية في الأثر، تدور حول هدفٍ واحد، وهو إقامة الدين وعمارة الأرض، بما يُحقّق مصالح العباد في الدنيا والآخرة.

في هذه الحلقة نستعرض مفهوم الحرام في القرآن الكريم، وفي مدونة الفقه الإسلامي ونتساءل:

ما الحرام؟ ولماذا التحريم؟ ما الفرق بين المُحَرَّم والمَكْرُوه؟ وبين حَرَّمَ وغيره من المفردات الدالة عليه؟ وكيف نفهم الحرام في سياق علاقتنا مع الله ومع ذاتنا ومع الآخرين؟ لماذا ارتبط التحريم بالفحش والضرر؟ هل ثَمَّة تحريم أصلي، وآخر عارض ومؤقت؟ هل ثَمَّة مُحَرَّمات لا تُغفر، وأخرى قابلة للتوبة؟ أسئلة كثيرة نطرحها في هذه الحلقة، ضمن مساحات التحريم كما ورد في القرآن الكريم.

أُرَجِّب بضيف هذه الحلقة، أستاذنا العزيز الدكتور بلال نور الدين، أستاذ الفقه والشرعية الإسلامي، وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته.

الدكتور بلال نور الدين:

حيّاكم الله أستاذ حسين، بارك الله بكم، ونفع بكم، وشكراً لهذه الاستضافة الكريمة.

الأستاذ حسين الرواشدة:

موضوع الحرام في القرآن الكريم، على صعيد المرفوض، تكرر الرّفض كما قلت ثلاث وثمانين مرة، في المشتقات حَرَّمَ، يُحَرِّم، الحرام وله دلالاته، وجاء أيضاً في سياقاتٍ أخرى لم يرد فيها لفظ التحريم، لكن دالة التحريم، كيف نفهم هذه السياقات؟ وما هي مساحاتها؟ وما هو مفهوم الحرام بالأساس؟

الإسلام هو المنهج المتكامل الذي يضع كل حكم في مكانه:

الدكتور بلال نور الدين:

بارك الله بكم، الموضوع مهم، وواسع، وحيوي، وضروري، ابتداءً أخي الدكتور حسين بارك الله بك، كل قانونٍ وضعي، أو كل عُرفٍ اجتماعي، يضع شيئاً يمكن فعله وشيئاً لا يمكن فعله، هذا طبيعي، يعني اليوم هناك إنسان يقول لك: هذا لا أفعله، تقول له لماذا؟ يقول لك: لأنّ أبي لم يكن يفعله، أعراف، آخر يقول لك: لا أستطيع فعل ذلك، تقول له لماذا؟ يقول لك: القانون رقم كذا يمنع من هذا الفعل، فكل القوانين الوضعية أو الأعراف التقليدية، تضع شيئاً يمكن فعله وشيئاً لا يمكن فعله، الإسلام العظيم هو هذا المنهج المتكامل، الذي يضع كل حكم في مكانه، ضمن منظومة الإسلام العظيم، وهي أنّ هناك شيئاً يجب فعله وهو الواجب، وإنّ هناك شيئاً يُنْذَب فعله، الأفضل أن تفعله لكن لا تؤاخذ إن لم تفعله، وهو المندوب، وإنّ شيئاً يُحَرَّم عليك فعله، وإذا فعلته أئمت، لأنك أضرت بنفسك وبالأخرين، بدينك، بدنياك، بأخراك، وهو الحرام، وشيء يُفْضَل أن لا تفعله وهو المكروه، وشيء أفعله أو لا تفعله هذا لك، وهو المُباح، فهذه الأحكام الخمسة.

الأستاذ حسين الرواشدة:

هذه الصواب، صواب حركة الإنسان.

الدكتور بلال نور الدين:

هذه لا يستطيعها قانون ولا أعراف.

الأستاذ حسين الرواشدة:

لماذا؟ ما الفرق هنا بين اضبط بالقانون، واضبط بهذه التراتبية من الأفعال والنواهي؟

الإسلام يضبط المشاعر التي لا يستطيع ضبطها أي قانون:

لأن الضبط بالقانون يتعلق بالطواهر، بالرقيب، لكن الله تعالى قال:

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
وَدَّرُوا طَاهِرَ الْإِنِّمِ وَتَاطِطَهُ إِنَّ الَّذِينَ يَكْسِبُونَ الْإِنِّمَ سَجَرُونَ بِمَا كَانُوا يَفْتَرُونَ (120)

(سورة الأنعام)

فالقانون يمكن أن يصل إلى طاهر الإنم، وضمن محدودة مُعَيَّنة تتعلق بقدرته على المراقبة، بإشارة المرور لا تُقَطَّع والشرطي واقف أو الكاميرا موجودة، لكنها تُقَطَّع في الثانية ليلاً، حيث لا رقيب ولا حسيب، فلا يستطيع القانون أن يضبط حتى الأفعال الظاهرة، إلا ضمن نطاق مُحدَّد بقدرته على الضبط، أمَّا الباطن فلا يستطيعه أبداً، يعني القانون لا يستطيع أن يقول لك لا تأكل في بيتك، أريد أن أكل، لا يستطيع أن يقول لك لا تنظر، أريد أن أنظر، لا يستطيع أن يقول لك لا تفرح أو لا تحزن، لكن الإسلام يقولها، لا تفرح في مكانٍ وافرحة في مكان، يعني الإسلام يضبط حتى المشاعر، وهذه لا يستطيعها أي قانون، يضبطها بقوة المراقبة لله تعالى، الذي يراك وأنت لا تراه.

الأستاذ حسين الرواشدة:

قوة الإيمان، ما دمت اعتقدت وآمنت بالله يجب أن تنضبط.

ما هو الحرام؟

الدكتور بلال نور الدين:

نعم، في الاتحاد السوفيتي فيما أذكر، والقصة معروفة عند الإخوة المستمعين، يوم أصدروا قانوناً لأنهم وجدوا أنَّ الخمر تُضر بالاقتصاد، وتُضر بالمجتمع، وفاقَت أضرارها المساحات المحتملة كما يقال، فاصدروا قانوناً، وأحصيها مرة، وأنفقت الملايين، وضبط الطيران، وبعد سنواتٍ، بعدما أعدم أشخاصٌ بتهمة الاتجار بالخمور، عادوا وأباحوها، لأنهم وصلوا إلى أمرٍ مفاده، أنه لا يمكن أن نقول للناس لا تشربوا الخمر، لكن الله تعالى لمَّا قال:

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُوقِعَ بَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنِ الصَّلَاةِ ۖ فَهَلْ أَنْتُمْ مُنْتَهُونَ (91)

(سورة المائدة)

سالت أودية في المدينة بالخمور، وألقوا كل ما في آنيهم، وقالوا: بل انتهينا لأنَّ الرقابة فيه لله تعالى. فعندما نتحدث عن هذه المنظومة، نجد أنَّ الحرام يقع في الوسط، بين الواجب والمندوب، والمكروه والمباح، الحرام يتوسط هذه المنظومة. كما تفصلتم لغةً هو المنع، وأوردتم على ذلك آيةً كريمة واضحة: (وَحَرِّمْنَا عَلَيْهِ الْمَرَاصِعَ) أي منعناه منها، هذا المنع الكوني الذي أراده الله تعالى. أمَّا اصطلاحاً: فيُعَرِّفه المناطق بتعريفٍ متعلقٍ بماهيته، والفقهاء بتعريفٍ متعلقٍ بثمرته. المتعلق بالماهية: ما طلب الشارع تركه طلباً جازماً لا نقاش فيه، الحرام يجب أن يُترك.

الأستاذ حسين الرواشدة:

لعلته أو لحكمته، أم معاً؟

الدكتور بلال نور الدين:

لعلته أو لحكمته، لكن هنا يمكن أن لا نفهم، لذلك قالوا: " عِلَّة أي أمر أنه أمر، وعِلَّة أي تحريم أنه تحريم "

الأستاذ حسين الرواشدة:

يعني لمجرد ذاته، نحن نمتنع عن شرب الخمر لأنه خمر، لعلته لذاته، حتى لو أنه لم يُفقدنا وعينا، أو لم يتسبب لنا في أذى.

الدكتور بلال نور الدين:

بالصبط، لذلك إذا سألك ابنك لماذا ترك شرب الخمر؟ قل له لأنَّ الله حرَّمه، لا تقل له لأنه يضر بالكبد، هذه حكمة تُحدِّثه عنها بعد ذلك، لكن ابتداءً قل لأنَّ الله حرَّم، أذكر مرةً عندنا عالمٌ جليل جلس مع مسلم اعتنق الإسلام حديثاً، فطرح موضوع في النقاش، وأنا سمعته عبر الإذاعة، مقلِّده تحريم لحم الخنزير، فبدأ هذا العالم الجليل، وقد أحصى الأدلة على هذا التحريم، مما يُناسب عقل المسلم الجديد، ويبيِّن ما فيه من أضرار، والدودة الشربطية وإلى آخره، وتخلِّق الإنسان بخلق الدابة التي يأكل منها، إلى آخره، فلَمَّا انتهى قال له المسلم الجديد: يا شيخنا الجليل، كان يكفيك أن تقول لي أنَّ الله حرَّمه، فالحرمان يُترك لعلَّة أنه حرام، ثم ما فهمنا من الحكم فعلى العين والرأس، وما لم نفهم نُسلم الأمر فيه لله تعالى.

الأستاذ حسين الرواشدة:

في قضية تحريم الخمر، وتعرف ويعرف السادة المستمعين، أنه حُرِّم بالتدرج، لم يُحرَّم منذ البداية، الإشارة الإلهية إلى أنه فيه ضرر وفيه منافع لماذا؟ هو حُرِّم لماذا كان هذا التدرج؟

المنهج الإلهي في التحريم لضمان سلامة المؤمن وليس حدًّا لحرته:

الدكتور بلال نور الدين:

التدرج هو ليعلمنا، هو تعليمٌ لنا، أنك اليوم عندما تريد أن تُعلِّم ابنك شيئاً، أو يأتيك طالبٌ جديد، أو مسلمٌ جديد، فأنت تريد أن تُعلِّمه، فإذا بدأت معه من اليوم الأول، وقلت له هذه قائمة المُحرَّمات، وهذا لا يجوز، وذاك لا يجوز، واذهب وغيَّر حلاقة شعرك، وطريقة لبسك، وإلى آخره، لربما أعرض عنك، وقال لك لا أريد، إذا كان الدين بهذا التشدُّد كما يفهمه هو في البداية، لأنَّ فهم الناس للدين وللتحريم، على أنَّ ما حرَّمه الله تعالى وما منعنا منه، هو ضمانٌ لسلامتنا وليس حدًّا لحرِّتنا، هذا يأتي في مراحلٍ متقدمة.

المنهج الإلهي في التحريم، هو ضمانٌ لسلامتي وليس حدًّا لحرَّتي، يعني يشبه ذلك حتى أمثُل للإخوة المستمعين، أن يأتي شخصٌ وهو يقود سيارته، وهناك جسرٌ فوقه، جسر مشاة أو سيارات، وقد وضعوا عليه لافتةً تقول أربعة ونصف، ما معنى أربعة ونصف؟ أنَّ ارتفاع الجسر أربعة ونصف، وشاحنته ارتفاعها خمسة أمتار، فنظر يمينه ويسرة، قال لا يوجد شرطي إذا سأمُر، الجسر سيُعايقك وليس الشرطي، فأنت عندما تفهم أنَّ هذا الأمر هو حدُّ لحرِّتك تتجاوزته، لكن عندما تفهم أنه ضمانٌ لسلامتك تتوقف. يجب أن نفهم أنَّ أوامر الدين هي ضمانٌ لسلامتنا وليست حدًّا لحرِّتنا، عندما تصع الدولة شاخصة توتر عالي، خطر الموت، لا تقترب، هذا توتر كهربائي عالي، لا تنتظر يميناً ويسرة، لا تقترب أبداً، لأنَّ ذلك هو ضمانٌ لسلامتك.

الأستاذ حسين الرواشدة:

ولذلك الحرام دائماً يرتبط بالضرر والخبث.

لماذا التدرج في الأحكام؟

الدكتور بلال نور الدين:

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ الرَّسُولَ النَّبِيَّ الْأُمِّيَّ الَّذِي يَجِدُونَهُ مَكْنُوتًا عِنْدَهُمْ فِي الثُّورَةِ وَالْإِنجِيلِ يَأْمُرُهُمْ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَاهُمْ عَنِ الْمُنْكَرِ وَجَلَّ لَهُمُ
الْمَلَكُوتُ وَبُخِّرَهُمْ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ وَبَصَّعَ عَنْهُمْ إِصْرَهُمْ وَالْإَغْلَالَ الَّتِي كَانَتْ عَلَيْهِمْ فَالَّذِينَ آمَنُوا بِهِ وَعَزَّرُوهُ وَنَصَرُوهُ وَاتَّبَعُوا النُّورَ الَّذِي
أُنْزِلَ مَعَهُ ۖ أُولَٰئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ (157)

(سورة الأعراف)

لكن هذا الفهم قد يصل إليه الإنسان متأخراً، لذلك نتدرج معه، حتى لا يفهم أنها حُرٌّ لحرثته، فذلك الإسلام عَلَّمنا وأبقى الآيات المنسوخة في كتابه، حتى نتعلَّم التدرج في الأحكام، فإذا جاءك إنسانٌ أبدأ معه، ثم كن موضوعياً معه، القرآن لَمْا تَحَدَّثْ عن الخمر، ما قال كلها، لو قال كلها أتم، لقالوا له نحن تجارتنا فيها، وأرباحنا فيها، هذه منفعة، فالإسلام يُعلِّمنا أيضاً إذا تكلمت تكلم بموضوعية، لا تقل له كما يحلو لبعض الدعاة.

مثلاً أن يقول له انظر إلى المرأة، يُشبهها بشيء سيء، حتى يقنعه بالإعراض عن الزنا، أو النظر الحرام، لا، المرأة مُحِبَّة، ويدعوك أسباب كثيرة إلى النظر إليها في الحرام، لكن الإسلام ينهك عن ذلك، لطهارتك وعَقَّتْكَ، وطهارتها وعَقَّتْهَا، فكن موضوعياً عندما تطرح على طلابك، على أبنائك، قل له هذا الأمر فيه كذا وفيه كذا، لكن إنم أكبر من نفعه، يعني حتى "أجلكم الله" حاوية القمامة ليست سوءاً كلها، قد يجد الإنسان فيها بعض الأمور الحسنة، لكنها في النتيجة قمامة، فذلك علِّمنا الإسلام هذا التدرج حتى لا نقع بإشكالٍ في تعاملنا مع من يُخاطبه.

الأستاذ حسين الرواشدة:

التحريم متعلق بمن؟ بالله تعالى فقط؟ كيف نفهم ذلك؟ كيف نفهم مثلاً في قول:

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ ۖ تَتَّبِعِي مَرْضَاتِ أَزْوَاجِكَ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ (1)

(سورة التحريم)

التحريم هو حقٌّ لله تعالى وحده:

الدكتور بلال نور الدين:

التحريم كما تفضلتم هو حقٌّ لله تعالى وحده، من حيث أنه لا يملك أحدٌ في الوجود، أن يُحرِّم ويُحلِّل، مثل تماماً القوانين اليوم، هل يستطيع مواطنٌ أن يشقَّ قانوناً؟ لا يستطيع، الدولة هي التي تسنِّ القوانين، والله تعالى يقول لك: أنا الذي أقول لك هذا حلالٌ وهذا حرام، لذلك قال تعالى:

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
وَلَا تَقُولُوا لِمَا تَصِفُ أَلْسِنَتُكُمُ الْكَذِبَ هَذَا حَلَالٌ وَهَذَا حَرَامٌ لِتَفْتَرُوا عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ إِنَّ الَّذِينَ يَفْتَرُونَ عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ لَا يُفْلِحُونَ (116)

(سورة النحل)

فالتحريم والتحليل حق لله تعالى، وأحياناً بعض الدعاة يقول لك من باب الأيسر عليّ، كل ما سألك إنسان، قل له حرام، أحوط! لا، تحريم الحلال كتخليط الحرام في الإثم عند الله تعالى، كلاهما حرام، أن تُحرّم حلالاً، أو أن تُحلّ حراماً.

الأستاذ حسين الرواشدة:

أي تحريم يحتاج إلى نصٍ واضح لا يقبل التأويل؟

الدكتور بلال نور الدين:

نعم طبعاً، التحريم نص واضح ظاهر، لا يقبل التأويل، أجمع عليه الفقهاء، بأنّ هذا الأمر حرام بالتص، طبعاً نصوص التحريم معروفة في كتاب الله تعالى، يذكرها الفقهاء، يعني مثلاً النهي: (وَلَا تَقْرَبُوا الزُّنَا) هذا نهى واضح، هذا من صيغ التحريم، النهي المطلق، مثلاً باللفظ: (حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ).

الأستاذ حسين الرواشدة:

ما الفرق هنا بين الآية التي تستخدم كلمة حُرِّمَ أو حُرِّمَتْ، وبين النهي الذي أشرت إليه في درجات التحريم؟ هل هنالك تراتبية ما في التحريم، أم أنه ينصّب في معنى واحد، وهو المنع الجازم؟

القرآن الكريم ينوّع بعبارة التحريم بحسب الأمر المُحرَّم:

الدكتور بلال نور الدين:

ينصّب في معنى واحد، وهو المنع الجازم، ولكن القرآن الكريم ينوّع في العبارة بحسب الأمر المُحرَّم، يعني بمعنى لما كان الزنا، يمكن أن تهود أمور كثيرة إليه، يعني كثيراً ما يبدأ الإنسان بإطلاق بصره في الحرام، ثم يصل إلى الزنا، كثيراً ما يبدأ بالاختلاط غير المنضبط، بالخلوة بالأجنبية، بالحديث المانع مع امرأة لا تحلّ له، ثم يصل به الأمر إلى الزنا، فاستخدم (وَلَا تَقْرَبُوا الزُّنَا) حتى لا تحوم حول الجمي، بينما الميئة مثلاً، ليس هناك شهوة في النفس لأكل الميئة فقال: (حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ)، ما قال لا تقربوا الميئة، لأنه لا يقربها الإنسان، الإنسان يتعد، لكن قال: (حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ)، فالقرآن يستخدم الأسلوب بحسب السياق.

معنى الاجتناب:

الأستاذ حسين الرواشدة:

اجتنبوا مثلاً.

الدكتور بلال نور الدين:

اجتنبوا تشبه لا تقربوا، وللأسف البعض فهموا أنَّ الاجتناب أقل من التحريم! لا أبداً، الاجتناب هو أن تجعل بينك وبين هذا الأمر جانباً، يعني أن تهجره بالملق، لذلك الاجتناب مثل:

{ اجْتَنِبُوا السَّبْعَ الْمُفَوِّاتِ، قالوا: يا رسول الله وما هنَّ؟ قال: الشُّرْكُ بِاللَّهِ، وَالسِّخْرُ، وَقَتْلُ النَّفْسِ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ، وَأَكْلُ الرِّبَا، وَأَكْلُ مَالِ الْيَتِيمِ، وَالتَّوَلَّى يَوْمَ الرَّحْفِ، وَقَذْفُ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ الْغَافِلَاتِ {
(أخرجه البخاري ومسلم)

هل نقول أنَّ السَّبْعَ الْمُفَوِّاتِ والعياد بالله، العقوق، والشرك بالله، يعني اجتنبها على التخيير أو على المكروه؟ لا، الاجتناب مبالغة في التحريم، أن تجتنبه بمعنى، لما قال عن الخمر قال: اجتنبوها، لماذا؟ لأنَّ الخمر:

{ لَعَنَ اللَّهُ الْخَمْرَ، وَلَعَنَ شَارِبَهَا، وَسَاقِيَهَا، وَعَاصِرَهَا، وَمُعْتَصِرَهَا، وَبَائِعَهَا، وَمُبْنِعَهَا، وَحَامِلَهَا، وَالْمَحْمُولَةَ إِلَيْهِ، وَأَكِلَ ثَمَنِهَا. {
(أخرجه أبو داود وأحمد وابن ماجه)

فالاجتناب يعني أن لا تشارك بأي شيء يؤدي إليها، لذلك من قواعد الحلال والحرام، أنه ما أدى إلى الحرام فهو حرام، فالاجتناب أن تترك ما يؤدي بك إلى الأمر.

الأستاذ حسين الرواشدة:

ما أدى إلى الحرام فهو حرام، كيف يمكن أن نفهمه في سياق، أنَّ الله سبحانه وتعالى فضّل لنا ما هو حرام في قوله تعالى:

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
وَمَا لَكُمْ أَلَّا تَأْكُلُوا مِمَّا دُكِرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَقَدْ فَضَّلَ لَكُمْ مَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا اضْطُرَرْتُمْ إِلَيْهِ ۚ وَإِنَّ كَثِيرًا لِّبَاطِلُونَ يَأْهَوَاهُمْ يَغْيُرُ
عِلْمٌ ۚ إِنَّ رَبَّكَ هُوَ أَعْلَمُ بِالْمُعْتَدِينَ (119)

(سورة الأنعام)

الدكتور بلال نور الدين:

ما أدى إلى الحرام فهو حرام هذه قاعدة مستنبطة من التفصيل، بمعنى الإسلام قال لك الزنا حرام، لكن أيضاً هو الذي قال لك:

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ ذَلِكَ أَزْكَى لَهُمْ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا يَصْنَعُونَ (30)

(سورة النور)

وهو الذي أمرك أن تجتنب الخلوة بالأجنبية، في سُنَّة رسول الله صلى الله عليه وسلم، فليس أنا من أقول لأحجّر على الناس، أقول لهم هذا قد يؤدّي إلى الحرام فهو حرام، إلا أن تكون فتوى خاصة بشخصي مُعَيَّن، أعلم منه أنه عندما يتمادى في هذا الموضوع، قد يؤدّي إلى كذا، فأقول له: إذا أدّى بك إلى كذا فهو حرام، أمّا إذا لم يؤدّ فليس حراماً.

ما معنى اللوم من الكبائر والصغائر؟

الأستاذ حسين الرواشدة:

وكيف نفهم في هذا السياق، استثناء اللوم من الكبائر والصغائر؟

الدكتور بلال نور الدين:

لأنّ الله تعالى علّم أنّ هذا الإنسان تتنازع الشهوة، وبأنّية الحكم الشرعي وهو بينهما، فموضوعية الإسلام أنه يُدرك أنّ الإنسان ينسى، ليس ملكاً، فقال: **(الَّذِينَ يَجْتَنِبُونَ كَبَائِرَ الْإِثْمِ وَالْفَوَاحِشَ إِلَّا اللَّعَمَ)**، فُئِلِم بالإنسان بعض الحالات، والإيمان يزيد وينقص، فلما يكون في ضعف إيمان، في حالة مُعَيَّنَة، قد يضعف إيمانه فيقع باللّوم، يتكلم بكلمة، ينظر نظرة، فالإسلام لواقعيته قال لك أنا أعفرك لك اللوم، لن تكون ملكاً، لن تكون مُنقًى من العيوب، وكل شيء، لا بُدّ أن تُخطئ، هذه واقعية من الإسلام. لكن المؤمن ميزته أنه لا يرتكب الكبائر، ويتوب من الصغائر، يعني ميزته عن غيره، أنه لا يأتي ويقول لك: أخطأت فزيت، وحتى لو زنا، التوبة مفتوح بابها، لكن بعد أن يستقر الإيمان في قلبه، يتعد عن الكبائر ويستغفر الله من الصغائر، لكنه ليس خالياً من العيوب والمُحَرَّمات.

الأستاذ حسين الرواشدة:

يوجد مصطلحات أيضاً تُرد، مثلاً المُنكر، الرجس، في معناها توجي أنّ ذلك أمراً ممنوعاً حراماً، هل تقع هذه في دائرة الحرام المُحَرَّم؟

من أساليب التحريم التصريح بعدم الحلّ:

الدكتور بلال نور الدين:

في الأعم الأغلب نعم، إلا أن يرد فريضة أو شيء يصرفها عن هذا المعنى، يعني مثلاً من أساليب الحرام، التصريح بعدم الحلّ، كقوله صلى الله عليه وسلم:

{ لا يحلّ مال امرئ مسلم إلا بطيب نفس منه. }

(أخرجه أحمد وابن حبان والبيهقي)

فلا يحلّ يعني يحُرّم، مثلاً الأمر اجتنبوا، الأمر بالاجتناب، عندما يُرتب الله عقوبةً على أمرٍ مُعَيَّن، يُرتب عليه أو يصفه بوصفٍ كما تفضلتم

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خَنزِيرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ أَوْ فِسْقًا أُهْلًا لِعَتِيرِ اللَّهِ
يَهْ قَمِنْ اصْطَرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَإِنَّ رَبَّكَ غَفُورٌ رَحِيمٌ (145)

(سورة الأنعام)

أو يُرتب عقوبةً عليه كقوله تعالى:

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
الرَّائِيَةُ وَالزَّايِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ وَلَا تَأْخُذْكُمْ بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللَّهِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ۖ وَلَيَشْهَدُ
عَذَابُهُمَا طَائِفَةٌ مِّنَ الْمُؤْمِنِينَ (2)

(سورة النور)

لماذا نجلد؟ لأنه حرام، لكن هذا الآن أمر واسع في أصول الفقه، يعني أحياناً النهي يكون للكرهية، وأحياناً الأمر يكون ليس للوجوب وإنما للإباحة، هذه قرائن تصرف موجودة في أصول الفقه، يعني مثلاً حتى يتصح ما أقوله، لمّا يكون الأمر بعد الحظر يكون للإباحة، يعني كقوله تعالى:

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَجْلُوا شَعَائِرَ اللَّهِ وَلَا الشُّهُورَ الْحَرَامَ وَلَا الْهَدْيَ وَلَا الْقَلَائِدَ وَلَا آمِينَ الْبَيْتِ الْحَرَامَ يَبْتَغُونَ فَضْلًا مِّن رَّبِّهِمْ وَرِضْوَانًا وَإِذَا
خَلَلْتُمْ فَاصْطَادُوا وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَاٰنُ قَوْمٍ أَنْ ضَدُّوْكُمْ عَنِ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ أَنْ تَعْتَدُوا ۚ وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ ۖ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى
الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ ۚ وَاتَّقُوا اللَّهَ ۚ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ (2)

(سورة المائدة)

أنا الآن أحللت من إحرامي وانتهى الحج، هل يجب عليّ أن أصطاد لأنّ الله قال: (فَاصْطَادُوا) ؟ لا هذا أمر للإباحة، لأنه ورد بعد الحظر.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانْتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ وَابْتَغُوا مِن فَضْلِ اللَّهِ ۚ وَادْكُرُوا اللَّهَ كَثِيرًا لَّعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ (10)

(سورة الجمعة)

هل يجب إذا قضيت الصلاة أن أخرج وأبتاع، أم يمكن أن أذهب إلى بيتي وأنام؟ إذاً هو للإباحة، فحتى هنا لا بُدّ من الفهم العميق.

الأستاذ حسين الرواشدة:

هنا إذاً تحريم مؤقت، في وقتٍ ما لا يجوز، لكن إذا انتهى هذا الوقت، أو انتهى هذا الزمن، أو انتهى الحال يصبح جليّ؟

الدكتور بلال نور الدين:

عند صلاة الجمعة لا يجوز أن أبيع وأشتري (فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانْتَبِهُوا فِي الْأَرْضِ) فهناك أشياء حَرَّمَها الله تعالى في طرفي مُعَيَّن، لا ينبغي أن أنقلها فأعممها.

الأستاذ حسين الرواشدة:

مساوح التحريم في القرآن الكريم، أو في الإسلام عموماً هل هي واسعة؟

الأصل في الأشياء الإباحة وفي العبادات الحظر:

الدكتور بلال نور الدين:

مساوح التحريم ضيقة جداً، بدأ ذلك من بدء الخليقة، عندما قال الله تعالى لآدم عليه السلام:

يَسْمُ اللَّهُ الرَّحْمَنُ الرَّحِيمُ
وَقُلْنَا يَا آدَمُ اسْكُنْ أَنْتَ وَزَوْجُكَ الْجَنَّةَ وَكُلَا مِنْهَا رَغَدًا حَيْثُ شِئْتُمَا وَلَا تَقْرَبَا هَذِهِ الشَّجَرَةَ فَتَكُونَا مِنَ الظَّالِمِينَ (35)

(سورة البقرة)

(رَغَدًا حَيْثُ شِئْتُمَا) كل الأشجار مباحة (وَلَا تَقْرَبَا هَذِهِ الشَّجَرَةَ) مهمة الشيطان كانت أن يُرغِّبه في المُحرَّم ويُرْهده في كل الحلال، فمساوح التحريم ضيقة جداً إذا ما قورنت بالحلال، يعني مثلاً الخمر حرام وما سواه من الأشربة مُباح، المُسكر حرام وما سواه مُباح، المانعا، الأناناس، شراب البرتقال، الحيوانات أربعة مُحَرَّمَة والباقي حلال، كُل ما شئت، جمل، غنم، بقر، عجل، ما تريده، فمساوح الحرام قليلة، لذلك من هنا قال الفقهاء في القاعدة الرائعة "الأصل في الأشياء الإباحة، وفي العبادات الحظر".
وهنا يخلط بعض المُتشددين، للأسف الشديد يجعلون الأمر بالعكس يقول: الأصل في الأشياء التحريم، يعني كله حرام، اليوم عندما تقول لي: ما دليلك على حل ذلك؟ لا تسألني عن الدليل، بل قل ما دليلك على تحريم ذلك؟ لأن الأصل هو الحل والإباحة فلا تُشدَّد على الناس، العبادات الحظر أيضاً يُخطئ البعض، بأن يجعل الأصل في العبادات الإباحة.

الأستاذ حسين الرواشدة:

لكن كما قلت نحن اليوم عندما نرى في واقعنا المعاصر، في مجال الفتوى، في مجال الدعوة، حتى في مدونات الفقه، نرى أنَّ مساوح التحريم أوسع بكثير، ما قبل الفعل، وما بعد الفعل، والنَّية للفعل، والأشياء كلها مُحَرَّمَة.

النص معصوم لأنه من الله تعالى:

الدكتور بلال نور الدين:

أولاً سيدي العصمة للنص وليست لفهمه، أي نص يمكن أن يُفهم على أفهام متعددة، فنحن النص عندما معصوم لأنه من الله تعالى.

يَسْمُ اللَّهُ الرَّحْمَنُ الرَّحِيمُ

لكن أفهام الناس، ينبغي من يفهم النص على نحو مُعَيَّن أن يُقيم الحجة على ذلك، وإلا ففهمه مردودٌ عليه، مع الأسف، لا يعني ذلك لا تتساهل في الحرام، لكن في الوقت نفسه لا تُشدّد فيه على الناس، (وَقَدْ فَصَّلَ لَكُمْ مَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ) فما دمت لا تملك دليلاً على التحريم، الآن تقول فهمت النص على أنه كذا وكذا، هذا الفهم يحتاج إلى أساليب من اللغة والأصول والعلم، أمّا إذا لم يكن عندك علم، لذلك قالوا: "مَنْ كَثُرَ عِلْمُهُ قَلَّ إِنْكَارُهُ" الذي ما عنده علم كلما رأى شيئاً قال لك: تفعل مُحَرَّمًا لا يجوز، يُنكر على كل الناس بسبب قلة العلم، أمّا لَمَّا يخوض الإنسان في بحار الفقه، وفي بحار فهم النص، وفي بحار اللغة، يفهم النص على النحو الصحيح، لذلك كان سفيان الثوري يقول: "الفقه عندنا هو الرخصة من ثقة، أمّا التحريم فيُحسنه كل أحد" حرام لا تفعل، فالفقه هو الرخصة من ثقة، أن تأتيني رخصة من شخصٍ عالم يقول لي هذا يجوز، أنت الآن بحالٍ لك أن تجمع، أنت الآن بحالٍ لك أن تسمح.

ربما يلوموني البعض، لكن بما أنّ الموضوع قد فُتِح فلا بُدَّ أن نقول، يعني أحياناً ليس في فقه الأئمة الكبار وإنما في بعض ما جاء بعدهم، في كتب الفقه، أصبح هناك حالة من الترف الفقه، كانوا يقولون أرايت، "الفقه الأرايتي"، هذا الفقه وإن كان فيه جمالٌ مُعَيَّن، ولطفٌ مُعَيَّن، وثروةٌ فقهية مُعَيَّنة، واستشراقٌ للمستقبل كما يقال، جميل، حتى أنا كنت أستمتع به يوم كنت أدرس الفقه، لكن بعدُ مُعَيَّن ومكانٌ مُعَيَّن، أصبح بعض الناس يُحلونه مكان النص، وهذه مشكلة، هذا فهمٌ للنص.

والمشكلة الثانية أنه يقول لك أنا لا أفني إلا على مذهبي، يعني أنا شافعي وأفني على الشافعية، الإمام الشافعي على العين والرأس، رُجُلٌ قدّم للأمة ما نصُحُّ أمامه، لكن اليوم يجب أن يكون الفقيه بهذا الوضع الذي نحن فيه موسوعياً، يعني يُدرك أنّ المسألة فيها أقوال، وقد يكون هناك قولٌ أرجح من قول، وقد يكون في حالة هذا الشخص قولٌ أيسر من قول، فيجب أن أكون مُلمّاً بفقه الأئمة، وقارئٌ صحيح للنص واللغة، حتى أعطي الناس ما يناسبهم، وأن لا أكون متشدّداً في مسألةٍ يمكن فيها التيسير، أو مُبَسِّراً في مسألةٍ يتصح فيها التحريم.

الأستاذ حسين الرواشدة:

كيف يمكن أيضاً أن نفهم موضوع موقع الضرورة عند التحريم؟ في قوله تعالى مثلاً الذي تليناه: (فَصَلِّ لَكُمْ مَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا اضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ) وفي آياتٍ أخرى إلا ما اضطررتم إليه أيضاً، من يُقدّر هذا الاضطرار؟ وما هو حدوده؟

ما هو الاضطرار في الشرع وما هي حدوده؟

الدكتور بلال نور الدين:

الاضطرار يحُدّه عالمٌ ثقة، أو يحُدّه الشخص المُتجرد الذي يخاف على دينه، كلاهما يمكن أن يُحدّد الضرورة.

الضرورات: في الشرع معروفة عندنا، حتى في الحياة العامة، هناك ضروريات وحاجيات وتحسينيّات، فالضروريات هي التي بغواتها، لا يستطيع الإنسان الاستمرار في حياته بالشكل الطبيعي، يعني المسكن ضرورة، الطعام والشراب ضرورة، فالיום إذا قال لك إنسان، أنا ما عندي ما أكله إلا أن أكل لحم الخنزير الذي بين يدي هذه ضرورة، أو إذا قال لك: أنا ما عندي ما أسكنه إلا أن أخذ بيتاً، وليس هناك أي وسيلة إلا بقرضٍ ربوي، حتى أستأجر بيتاً بأوطني، هذه ضرورة.

ثم تأتي الحاجيات: وهي التي تستقيم حياة الإنسان بدونها لكن مع عنتٍ شديد، وهنا قال الفقهاء قد تنتزل الحاجات منزلة الضروريات، يعني قد تكون الحاجة شديدة، ليست ضرورة لكنها شديدة، فيُنزلها المفتي منزلة الضرورة، فيقول له أنت في حكم المضطر، وإن لم تكن ستموت بلا ذلك، ولكنك في حكم المضطر.

أمّا التحسينيات: فهي التي لا خلاف على أنه لا يجوز للإنسان أن يرتكب الحرام من أجلها، فيقول أخذت قرض ربوي حتى أشتري شاشة كبيرة، أو حتى أُغَيِّرَ هاتفِي، أو حتى أوسّع بيتي، فنقول له هذا لا يجوز أن ترتكب حراماً لأجل تحسّني .

أمّا في الضرورات فلا خلاف على ذلك، وهو أي شيء يفوتك مصلحة من عدم فعله، أحياناً الزواج يكون ضرورةً لبعض الشباب، يقول لك أنا أخشى على نفسي العنت، الزنا، أنا أريد أن أوَسِّس بيتاً، فقد نقول له تحتاج إلى قرضٍ أو شيءٍ أو كذا من المُحَرَّمات، ولكن الضرورة تُقدَّر بقدرها، فلا يتجاوزها

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ وَلَحْمَ الْجَنْزِيرِ وَمَا أُهْلَ بِهِ لِتَغْيِرِ اللَّهُ فَمَنْ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ عَفُورٌ رَّحِيمٌ (173)

(سورة البقرة)

الأستاذ حسين الرواشدة:

ألا يفرض مثل هذا الفهم أيضاً، حين إنزاله على الواقع، مراجعة كثير من الفتاوى والنصوص الفقهية المتعلقة بالمُحرّمات مثل الربا، ألا يستلزم ذلك؟ يعني أنت تتحدث مثلاً عن زواج المُضطر، البيت، السكن، الذي لا يجد مأوى له، قد يضطر بالضرورة، ألا يستدعي ذلك أيضاً إلى إعادة النقاش في موضوع ما هو الربا؟ وكيف يحصل الربا؟ هل الربا الذي كان حُرّم يختلف عن اليوم، عن القضايا المتعلقة، المراجعات هنا ضرورية؟

المراجعات ضرورية لإسقاط النصوص على واقعنا:

الدكتور بلال نور الدين:

المراجعات ضرورية لإسقاط النصوص على واقعنا، يعني في الفقه القديم موجود وواضح حدود الضرورة موجودة، لكن اليوم مثلاً لا يمكن أن تجد إنساناً، ربما في بلادنا يضطر إلى أكل لحم الخنزير، لأنك لا تجد لحم الخنزير في بلادنا والله الحمد، أو مثلاً أنه كاد يختنق فلم يجد إلا خمرأ أمامه، نقول له: وما أجلسك على مائدة فيها خمر مثلاً؟! الماء موجود، فتغيرت الظروف التي فيها الضرورات، فلا بُدَّ أن تسقط من جديد الفقه على ضروراتنا اليوم.

ضروراتنا اليوم مختلفة عن الضرورات السابقة، اليوم أصبح للإنسان بعض الضرورات التي لم تكن موجودة سابقاً، كان إذا أراد أن يتزوج فيتزوج خلال يومين، الآن يوجد مُتطلبات، هناك مهر وعرس إلى آخره، فاليوم نحن بحاجة إلى مراجعات ليس لثوابت المُحرّمات، فهي واضحة وثابتة، لكن لتطبيقاتها على واقعنا المعاصر وما نحتاجه اليوم.

الأستاذ حسين الرواشدة:

أيضاً كيف نفهم التحريم في إطار العموم، لفظ العموم؟ مثلاً قوله تعالى:

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَالْإِثْمَ وَالنَّعْيَ بِغَيْرِ الْحَقِّ وَأَنْ تُشْرِكُوا بِاللَّهِ مَا لَمْ يُنَزِّلْ بِهِ سُلْطَانًا وَأَنْ تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ (33)

(سورة الأعراف)

الفواحش، ما هي الفواحش؟ اليوم ما يُرتكب من فاحشة في مجتمعاتنا، استناداً إلى العُرف والتقاليد، يختلف عن ما يُرتكب من فواحش في مجتمعاتٍ أخرى، فالفاحشة هنا ليست الفاحشة هناك.

ما هي الفواحش؟ وكيف أصبحت الفواحش في تاريخنا اليوم؟

الدكتور بلال نور الدين:

نعم الفاحشة هي ما حُجِسَ من القول أو الفعل، يعني الذي يجده الإنسان فاحشاً تعرفه الفطر السليمة، التحريم العمومي في الأشياء، يعني هناك كما تفضلتم تحريم خاص: **(حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنْزِيرِ وَمَا أُهْلَ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ)** فهذا مُحدّد واضح، أمّا **(قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ الْفَوَاحِشَ)** الفواحش هنا عامة، لماذا جاءت عامة؟ لأجل هذا المعنى الذي تفضلت به، جازاك الله خيراً، لأجل أنّ الفواحش مختلفة بين عصرٍ وعصر، العموم أنّ الله تعالى حَرَّمَ على الإنسان الفواحش، أمّا الخصوص فللكل زمنٍ فواحشه.

فاليوم من الفواحش أن يترك الإنسان أخاه دون نصير، ودون عون، وهو يُقتل، وهو بحاجة إلى شيء وهو لا يستطيعه، ربما هناك حالات اليوم لا يُتصوّر سابقاً وجودها، كانت الفواحش عند العرب الزنا، وربما القتل، يعني ما يتعلق بشرف الإنسان، هذه الفواحش عندهم، لكن اليوم الفواحش في مجتمعاتنا للأسف كما تفضلتم كثيرة، لذلك جعلها القرآن عامةً، وجعلها عامة في آيةٍ أخرى، لمّا قال وإن كان على منهج سيدنا عيسى عليه وعلى نبينا الصلاة والسلام، لكن فيها إشارة لطيفة قال: **(وَجِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتُ وَبُخْرَمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثُ) فكل ما نخبت به النفس فهو حرام، وكل ما تحلو به النفس فهو حلال.**

الأستاذ حسين الرواشدة:

وهل النفس واحدة؟ هل سمات النفس الإنسانية واحدة؟ وبالتالي ربما أنا أرى طبيياً ليس طبيياً، ما هي المعيارية هنا؟

الدكتور بلال نور الدين:

المعيارية هي الشرع.

الأستاذ حسين الرواشدة:

يعني مثلاً لحم الخنزير والميتة، و....

القرآن عندما يتحدث عن النفوس يتحدث عن الفطرة:

الدكتور بلال نور الدين:

هذا هو الخبيث، المُحدَّد بالتص، وما بقي هو طبيّات في دائرة الحلال، لكن أضيف إضافة بسيطة، صحيح أنّ النفوس مختلفة، لكن القرآن عندما يتحدث عن النفوس يتحدث عن الفطرة، يتحدث عن أصل الخلقة، يعني اليوم لو أنّ إنساناً لم يتعلم ولم يتلقّ أي تعليم، لا شرعي ولا ديني، ولد مع أمه مثل فتى الأدغال، وعاش في غابة، لو أنه جاع وجاعت أمه، ثم استطاع أن يحصل على صيد ليأكله، فأوى وحده إلى مكانٍ منعزل، وأكله وحده وترك أمه جائعةً، ألا يشعر بمشكلةٍ في داخله؟ الفطرة تحركه.

فربما عندما يتحدث عن النفوس وعن المعروف، يتحدث عن الفطر السليمة، التي يدركها الإنسان المؤمن، وليس كل إنسان يقول لك اليوم، ربما تقول له: أنا لا أقبل أن تكون زوجتي في مكانٍ مع رجلٍ آخر، فيقول لك: أنا ليس عندي مشكلة، هذه مصيبة! أنت مشكلتك في نفسك أكبر، فعندما يتحدث القرآن عن النفوس، يتحدث عن النفس التي خلقها الله تعالى، وهي التي ذكرها النبي صلى الله عليه وسلم بقوله:

{ من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم: كُلُّ مَوْلُودٍ يُوَلَّدُ عَلَى الْفِطْرَةِ، فَأَبَوَاهُ يُهَوِّدَانِهِ، أَوْ يُنَصِّرَانِهِ، أَوْ يُمَجِّسَانِهِ، كَمَثَلِ الْتِهَيْمَةِ تُنْتَجِ التَّهَيْمَةُ هَلْ تَرَى فِيهَا جَدْعَاءَ . }

(أخرجه البخاري ومسلم)

الأستاذ حسين الرواشدة:

هل هناك فرق بين التحريم الكوني والتحريم الشرعي؟ مثلاً قلت أنّ التحريم الكوني متصل، مثلاً:

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
وَحَرَّمْنَا عَلَيْهِ الْمَرَاصِعَ مِنْ قَبْلُ فَقَالَتْ هَلْ أَدُلُّكُمْ عَلَى أَهْلِ بَيْتٍ يَكْفُلُونَهُ لَكُمْ وَهُمْ لَهُ نَاصِحُونَ(12)

(سورة القصص)

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ وَعَمَّاتُكُمْ وَخَالَاتُكُمْ وَبَنَاتُ الْأَخِ وَبَنَاتُ الْأُخْتِ وَأُمَّهَاتُكُمُ اللَّاتِي أَرْضَعْتَكُمْ وَأَخَوَاتُكُمُ اللَّاتِي أَرْضَعْتَكُمْ مِنَ الرِّضَاعَةِ وَأُمَّهَاتُ نِسَائِكُمْ وَرَبَائِكُمُ اللَّاتِي فِي جُجُورِكُمْ مِّنْ نِّسَائِكُمُ اللَّاتِي دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَإِنْ لَّمْ تَكُونُوا دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ وَعَلَا نَزَلَ آبَائُكُمْ الَّذِينَ مِنْ أَصْلَابِكُمْ وَأَنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ ۚ إِنَّ اللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَّحِيمًا (23)

(سورة النساء)

ما الفرق هنا؟

التحريم الكوني جعله الله تعالى سُنَّةً لتستمر فيه الحياة:

الدكتور بلال نور الدين:

كما قلنا الحرام في اللغة هو الممنوع، وفي الشرع قلنا: ما يُناب تاركه امتثالاً، ويستحق العقاب فاعله، هذا تعريف بالثمرة، يناب تاركه امتثالاً، أي لو تركه ليس امتثالاً لأمر الله، لا يُناب ولكنه يُحَصِّلُ المنافع الدنيوية في تركه، فالآن الحرام اللغوي يأتي للحرام الكوني، اللغوي أو الكوني، والتحريم الشرعي يأتي لهذا المعنى، التحريم الكوني جعله الله تعالى سُنَّةً لتستمر فيه الحياة، فهناك أشياء في الكون، يعني مثلاً لو قلنا جدلاً: إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى حَرَّمَ عَلَى الشَّمْسِ أَنْ تُشْرِقَ مِنَ الْمَغْرِبِ حَتَّى تَقُومَ السَّاعَةُ، هذا تحريم كوني، إِنَّ اللَّهَ حَرَّمَ عَلَى الْجَذَرِ أَنْ يَخْرُجَ إِلَى الْأَعْلَى، وَعَلَى السَّاقِ أَنْ يَنْزِلَ إِلَى الْأَسْفَلِ، فكل شيء منعه الله تعالى في الكون وجعل له قانوناً، فهو تحريم من زاوية أخرى، فهذا التحريم من أجل أن تسير الحياة.

وكأن الله تعالى يقول: الحرام الكوني قد تكفلت لكم به حتى تستقيم حياتكم، بقي لكم الآن أن تلتزموا بالأمر، لماذا لا تجعلون انضباطكم في هذا الأمر؟ الكون كله منضبط، بما يجب عليه وما يحرم عليه، فلماذا لا تنضبطون بما يجب عليكم وما يحرم عليكم؟

الأستاذ حسين الرواشدة:

هناك سورة أخرى في القرآن أيضاً، أنَّ هناك تحريم كان لبعض الأقوام، مثلاً بني إسرائيل حَرَّمْنَا عَلَيْهِمْ كَذَا وَكَذَا...؟

تحريم التأديب أو العقوبة:

الدكتور بلال نور الدين:

هذا التحريم يُسَمِّيهِ الفقهاء تحريم تأديب أو عقوبة، هذا حكمته هو العقوبة والتأديب، مثلاً لَمَّا حَرَّمَ رَبُّنَا الْخَمْرَ، الخمر تُذهِبُ العقول، الخمر تُبْلِي الكبد، الخمر لها مضار معروفة حتى في الطب، وهذه حكم كما قلنا تتلَمَّسُهَا، لكن الشحوم هي طَبِّيات، في حَذِّهَا المعقول هي طَبِّيات، ومفيدة للجسم والعظام، لكن هذا تحريم تأديبي، كأن تكون أنت في البيت، فنقول لولدك ثلاثة أيام لن تأخذ مصروف، المصروف مسموح، وهو يُثَفِّقه في الحلال، لكن هذا للتأديب، فرينا عَزَّ وَجَلَّ مع قومٍ سابقين استخدم تحريم العقوبة والتأديب، لفعلٍ فعلوه وليس تحريم الشرعي العام.

الأستاذ حسين الرواشدة:

في هذا الإطار يمكن أن نفهم التحريم في إطارين، إطار أصلي تحريم أصلي، منذ بداية الكون في كل الشرائع، على كل الناس، وتحريم آخر عارض، إمّا كان عقابياً، أو كان في أزمَةٍ مُخَصَّصَةٍ، أو أمكنة مُخَصَّصَةٍ، أو أحوال مُخَصَّصَةٍ؟

الدكتور بلال نور الدين:

نعم، حتى في شريعتنا، يعني مثلاً النبي صلى الله عليه وسلم نهى في مطلع الدعوة، وهذا تحريم عن زيارة القبور

{ كُنْتُ نَهَيْتُكُمْ عَنْ زِيَارَةِ الْقُبُورِ إِلَّا فَرُوزُهَا ، فَإِنَّهَا تُرِقُّ الْقَلْبَ ، وَتُذِيعُ الْعَيْنَ ، وَتُذَكِّرُ الْآخِرَةَ ، وَلَا تَقُولُوا هُجْرًا }
(أخرجه أحمد والحاكم)

انتهت العلة، والحكمة: إِنَّ الْقَوْمَ حَدِيثُوا عَهْدِ بَدِين، فذهابهم إلى القبور، يعود ليربطهم بالشركيات، فحتى يُبنى الإيمان في النفوس (كُنْتُ نَهَيْتُكُمْ عَنْ زِيَارَةِ الْقُبُورِ إِلَّا فَرُوزُهَا، فَإِنَّهَا تُرِقُّ الْقَلْبَ، وَتُذِيعُ الْعَيْنَ، وَتُذَكِّرُ الْآخِرَةَ) بالمقابل، ترك النبي صلى الله عليه وسلم أحياناً بعض الأمور، التي يريد أن يفعلها، فقال صلى الله عليه وسلم

{ يَا عَائِشَةُ لَوْلَا أَنَّ قَوْمَكَ حَدِيثُ عَهْدٍ بِجَاهِلِيَّةٍ ، لَأَمَرْتُ بِالْبَيْتِ ، فَهَدِمَ فَأَدْخَلْتُ فِيهِ مَا أُخْرِجَ مِنْهُ وَالزَّقْنَةُ بِالْأَرْضِ ، وَجَعَلْتُ لَهُ بَابَيْنِ : بَابًا شَرْقِيًّا ، وَبَابًا غَرْبِيًّا ، فَإِنَّهُمْ قَدْ عَجَزُوا عَنْ بِنَائِهِ ، فَبَلَغْتُ بِهِ أَسَاسَ إِبْرَاهِيمَ }
(أخرجه البخاري ومسلم)

فأيضاً هنا هذا يُفهم منه، أنك أحياناً قد تُضطر إلى عقوبة مُعَيَّنة في وقت مُعَيَّن، أو إلى ترك شيء يجب أن تفعله وتأجيله، أو تركه لعلة مُعَيَّنة.

الأستاذ حسين الرواشدة:

البعض يقول أَنَّ دائرة الْمُحَرَّمَاتِ كما قلت مساحتها ضيقة، وقد وردت أطن في سورة الأنعام، في أربع عشرة حالة

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
قُلْ تَعَالَوْا أَنِ اعْبُدُوا مَا حَرَّمَ رَبُّكُمْ عَلَيْكُمْ ۖ أَلَّا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا ۚ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا ۚ وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ مِمَّنْ إِهْلَاقٌ ۚ تَحْنُ
تَزْرُقُكُمْ وَإِبَاهُمْ ۚ وَلَا تَقْرَبُوا الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ ۚ وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ ۚ ذَلِكُمْ وَصَّاكُمْ بِهِ لَعَلَّكُمْ
تَعْقِلُونَ (151)

(سورة الأنعام)

إلى آخر الآية، لكن في آياتٍ أخرى، مثلاً في قضية تحريم الزواج من الأمهات، في قضية المشروبات، في قضية كذا، هل الأربع عشرة آية التي وردت هنا، هي بالضرورة مساحات التحريم فقط أم لا؟

أعظم الْمُحَرَّمَاتِ أن تجعل لنفسك حق التحريم والتحليل:

الدكتور بلال نور الدين:

ليست بالضرورة مساحات التحريم بمعنى أنه غيرها غير مُحَرَّم، لكنها أمهات، العناوين الرئيسية، ويندرج تحتها الفرعيات، والجميل في هذه الآيات، وقد ذكرتها، أنها حُتِمت بأعظم مُحَرَّمٍ لِمَا رَتَّبَ اللَّهُ الْفَوَاحِشَ تَرْتِيبًا تَصَاعِدِيًّا، إلى أن قال:

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
إِنَّمَا يُأْمُرُكُم بِالسُّوءِ وَالْفَحْشَاءِ وَأَنْ تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ (169)

(سورة البقرة)

يعني جعل أعظم المحرمات، أن تجعل لنفسك حق التحريم والتحليل، فتقول على الله بغير علم، تقول هذا حلال وهذا حرام، جعلها في رأس المحرمات.

الأستاذ حسين الرواشدة:

هذه لطيفة، يعني اليوم هذه أهم دعوة، أنه لا تُصدر قرار التحريم من عندك.

الحلال والحرام حق لله تعالى وحده:

الدكتور بلال نور الدين:

أبداً، هذا الحلال والحرام حق لله تعالى وحده، أنا أعجب! أحياناً يأتيني محرمات، والله من يومين جاءني مُحَرَّم لم أسمع به في حياتي، أعجب من الناس! يتصل بي، يقول لي: سألنا شيخ قال هذا حرام، كيف حرام؟! أو هذا ينقض الوضوء، ما سمعت بغيره قال بأنه ينقض الوضوء، فأعجب كيف الناس تجرؤ على هذا الأمر، نحن اليوم المهندسون يتكلمون في الهندسة، الطبيب يتكلم في الطب، لكن أنت أن تعطي لنفسك حق التحريم والتحليل، فهذا من أعظم الفرية، أن تفتري على الله كذباً، فهذا يُحذّر منه الإخوة المستمعين.

الأستاذ حسين الرواشدة:

والخطورة كما قلت ليست في القضايا المنصوص عليها بشكل ثابت وواضح، أي مسلم اليوم قول لك: (حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ وَعَمَّاتُكُمْ) لا تحتاج إلى نقاش، واضح، لكن في التفاصيل، التحريم عندما يدخل في التفاصيل، يُعكّر حياة الإنسان المسلم، عندما ترى كل الأبواب تُصد أمامك، هذا حرام وهذا حرام وهذا حرام، وبعضها اجتهادات.

الدكتور بلال نور الدين:

لذلك ربنا تعالى قال:

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
رَبَّنَا لَا تَجْعَلْنَا فِتْنَةً لِلَّذِينَ كَفَرُوا وَاعْفُ رُبَّنَا إِنَّكَ أَنْتَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ (5)

(سورة الممتحنة)

الشرعية جاءت لمصلحة الناس:

يعني أنت أيتها المسلم، عندما تُبين الدين على غير النحو الذي أراده الله، فأنت تفتن الناس عن دينك، أنت تبعدهم عن دينك، كان ابن القيم رحمه الله تعالى يقول: "الشرعية عدل كلها، رحمة كلها، مصلحة كلها، وأبّ قبيح أخرجت من العدل إلى الجور، ومن الرحمة إلى القسوة، ومن الحكمة إلى خلافتها، فليست من الشرعية وإن أدخلت عليها بالف تاويل وتاويل"، فالشرعية جاءت لمصلحة الناس، والمصلحة لا يُحددها الإنسان، يُحددها الله تعالى، لكن المصلحة واضحة، فأنا عندما أشدد على الناس بغير دليل، أو أبيع لهم ما حرّمه الله، يعني بين التساهل والتضييع، أو التشدد، فأنا في الحالتين أعطي الناس تديناً مغشوشاً، وأجعل حاجزاً بينهم وبين الله تعالى.

لذلك تحيب الناس بالله، وتحبيهم بالدين، هو أصل من أصول ديننا، فيجب أن لا يفارقنا، هناك عِلْمٌ مُغَيَّب اليوم، موجود في بعض البلاد لكن في أكثرها مُغَيَّب وهو العلم المقاصد، مقاصد الشريعة يضبط إيقاعنا في علاقتنا مع الفقه ومع الحياة، وهو أن نضع نُصُبَ أعْيُننا دائماً، المقاصد الشرعية الكبرى، التي جاء بها الإسلام، وهذا العلم قليل من يتقنه حقيقةً، مع أنه من أهم العلوم.

الأستاذ حسين الرواشدة:

يعني بصراحة اليوم، عندما يفتي المفتي في قضية الحرام والحلال، لا نريد أن نذهب في المعاملات، وما طرأ من مستجدات في قضايا معروفة، في الحج مثلاً، أو في الصلاة، أو في العبادات العادية، أنت تعرف عندما يقول لحاج يسأله مثلاً: فعلت كذا وكذا؟ يقول له: جنتك غير مقبولة، ماذا يحدث من صدق، ومن كلفة، وحتى من إيمانٍ، ربما لفعلٍ فعله، ربما فيه رأي في المذاهب؟

المنهج الإلهي واضح وفيه سعة لكن نحن أحياناً مَنْ نُضَيِّقُ على الناس:

الدكتور بلال نور الدين:

للأسف، يعني في الحج مثلاً، وهو أكثر العبادات التي كان النبي صلى الله عليه وسلم فيها موسَّعاً على أمته، وكأنه صلى الله عليه وسلم بوحى من الله تعالى، يدرك أنَّ الحج لن يكون ألف شخص في العام، ولا ألفين، ولا عشرة آلاف، كما كانوا في حجة الوداع، وإنما سيكون ملايين الأشخاص، فكان النبي صلى الله عليه وسلم يُسأل، فعلت كذا قبل كذا، فيقول افعل ولا حرج، ويعطينا منهجاً في أنه ما دام ضمن الإمكانية، وضمن الوسع، وضمن المقاصد العامة، هناك واجبات، هناك مندوبات من تقديم، من تأخير، حتى الناس يتوزعوا في المناسك، فيقول له قدَّمت الهدى، فيقول له افعل ولا حرج، قدَّمت الطواف، افعل ولا حرج، فهو يُعلمنا كيف نتعامل مع المسألة، ثم نحن نأتي فنأخذ بفتوى واحدة. وأنا سمعت من إخوة كانوا في الحج في سنوات سابقة، الحمد لله الآن الوضع تغيَّر، وأصبحت الأمور أسلس، لكن كم حصل من تدافعات من أجل فتوى مُعَيَّنة من بعض المشايخ، بأنه يجب أن تخرج من منى قبل الغروب، والكل يريد أن يتعجَّل، إذا لا بُدَّ أن نذهب معاً، إذا لا بُدَّ أن تحدث التدافعات، ويقضي الناس، ولم ندرك مقصد الشريعة الأعظم، وهو الحفاظ على حياة الناس، وأنهم يخرجون من الحج وهم بقمة سرورهم، من غير هذا التدافع، من غير هذا الوضع العام. فإذاً المنهج الإلهي واضح، والمنهج الإلهي فيه سعة، لكن نحن أحياناً مَنْ نُضَيِّقُ على الناس، لقلّة فقهنّا، وأقصّد هنا بقلّة الفقه، الفقه العام والفهم، وليس الفقه المذهبي، أو المعلومات التي نعلمها.

الأستاذ حسين الرواشدة:

أريد أن أسألك بصراحة يا دكتور، هل هنالك في مدونة الفقه عندنا، في أي مذهبٍ من المذاهب، توسُّع كبير في موضوع الحرام، يعني هذا الباب يبدو ضامراً ومحدداً، وبالتالي واضحاً؟

الدكتور بلال نور الدين:

أزعم أنَّ هناك توسُّعاً، لا سيما في الكتب الكثيرة التي خرجت.

الأستاذ حسين الرواشدة:

فيما يتعلق بالعبادات والمعاملات؟

هناك بعض التوسُّع في الحرام في غير موضعه وهذا ناتج عن بعض الترف الفقهي:

الدكتور بلال نور الدين:

في العبادات والمعاملات، في العبادات أقل بكثير، تقريباً وضع العبادات محسوم، إلا ممن يتشدد في قول واحد، ويُعرض عن باقي الأقوال، يعني تقريباً أمر العبادات محسوم، ليس فيها مُحَرَّمات، بمعنى المُحَرَّمات، الصلوات الخمس بهيئاتها المعروفة، جاء في الأزمان المتأخرة للأسف من يقول لك: إن لم تُحرك إصبعك بهذا الشكل، أو وضع يدك بهذا الشكل، هذا لا يُعَوَّل عليه، بتفاصيل الصلاة، لكن بالعموم ليس هناك شيء مُحَرَّم، بمعنى أنه يقال لك هذا تبطل صلاتك إلا ما ندر، لكن في المعاملات بين الناس، في المعاملات الأخرى نعم ظهر، وهناك بعض التوسُّع في الحرام في غير موضعه، وهذا ناتج عن بعض الترف الفقهي من بعض أتباع المذاهب، وليس في أصل الفكرة، بأصلها ربما لا يكون ذلك موجوداً، لكن بالتطبيقات المعاصرة نشأ بعض ذلك للأسف.

الأستاذ حسين الرواشدة:

هل هنالك اليوم استدراكات فقهية فيما يتعلق بهذا الموضوع، موضوع الحرام، وبالتالي نحن اليوم يمكن أن نذهب إلى مسار إعادة الحرام إلى دائرة مساحته الحقيقية في الدين؟

الدكتور بلال نور الدين:

هو يوجد استدراكات لكن ليست بالقدر الكافي حقيقةً، يعني الجهود للأسف، أنا من هذه الإذاعة الكريمة، أطلق هذه الصيحة، الجهود دائماً تكون في رسائل الماجستير والدكتوراه لخريجي الشريعة، دائماً العودة إلى القديم وتحقيق التراث، وأنا لا أنكر أنَّ هذا تراث ضخم ومهم وحيوي، لكن في الوقت نفسه يجب أن نعطي مساحة أكبر من تحقيق التراث والقديم، للاستدراكات تلك في الواقع المعاصر، لدراسة واقعنا، هذا مهم جداً جداً اليوم في واقعنا أن نستدرِك، وفي الوقت نفسه حتى لا ننسى، نشأ تيار اليوم، لأن التطرُّف يقود دائماً إلى تطرُّف.

التوسُّع في المُحَرَّمات نشأ عنه اليوم توسُّع في المُباحات:

فالتوسُّع في المُحَرَّمات نشأ عنه اليوم توسُّع في المُباحات، وتحريمٌ للحلال، وتنازع على البيوتوب كثيراً، عناوين من مثل: هل ما قالوه لكم صحيح؟ هل الخمر فعلاً حرام؟ هل الربا حرام؟ أصبحت الثوابت التي جاءت بها نصوص شرعية ثابتة، يُشكك بأصولها، مطروحة للنقاش حتى لباس المرأة أصبح مطروحاً للنقاش.

الأستاذ حسين الرواشدة:

أليس هذا ربما يكون تقصير من بعض العلماء المؤثوق فيهم، في مناقشة القضايا الأساسية، يعني اليوم في بعض المصطلحات مثلاً: في قضية الربا، ما هو الربا؟ وبالتالي عندما نُزل الحكم الفقهي، أو الرأي الفقهي، بحاجة إلى أن تفهم المُصطلح.

نحن اليوم بحاجة إلى ضبط الخطاب الديني وإلى تصدي العلماء:

الدكتور بلال نور الدين:

طبعاً، أكيد يوجد تقصير، وبالوقت نفسه الفضاء الواسع اليوم، المفتوح في الإعلام، السوشل ميديا كما يقال، أصبح يتكلم المُختص وغير المُختص، العالم وغير العالم، ولا أبلغ إذا قلت العالم والجاهل، الجاهل نهائياً، أحياناً شخص لا يُحسِن تلاوة آيات القرآن الكريم، يُخطئ في تلاوتها، يرفع منصوباً وينضّب مرفوعاً، ثم يريد أن يستخرج لنا الأحكام الشرعية من الآية، ويقول لك ما قالوه ليس صحيحاً، ثم ترى القَحَب فيه، يخوض في أحكام الموارث التي هي ثابتة مثلاً بلا خلاف، يخوض في تحريم المُحَرَّمات الواضحة، فنحن اليوم بحاجة إلى ضبط الخطاب الديني، وبُحاجةٍ إلى تصدي العلماء، لكن تصدي العلماء يجب أن يكون مع السعة، يعني إذا بقينا مُتَشَبِّهين بمواقفنا، دون أي مساحةٍ للحوار أو لإنزال الفقه على واقعنا، فنحن بطريقةٍ أو بأخرى نسمح للطرف الآخر بالتجرؤ على ثوابت ديننا.

الأستاذ حسين الرواشدة:

اسمح لي أن أعود إلى الآيات الكريمة التي بدأت بقوله: (قُلْ تَعَالَوْا أَتْلُ مَا حَرَّمَ رَبُّكُمْ عَلَيْكُمْ) بدأها بالشرك، وأنهاها بقوله: (وَأَنْ تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ).

هناك بعض الآيات قطعية واضحة (أَلَّا تُشْرِكُوا بِمِشْرَبَاتٍ) مفهومة، وهناك بعض الآيات ممكن أن تخضع للفهم البشري، وبالتالي يُصبح فيها خلاف، مثلاً كما قلنا: (وَلَا تَقْرَبُوا الْفَوَاحِشَ) (وَلَا تَقْنُتُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ) القتل، ما هو القتل؟ هل القتل المقصود فيه إنهاء الحياة؟ أم أن القتل قد يكون أحياناً بنوعٍ آخر، قد يكون القتل معنوياً مثلاً، هل يدخل هنا أو كذا؟ بمعنى حتى هذه النصوص، هل تحتاج إلى فهومات في إطار الحرام أو تحديد الحرام؟

يجب أن يكون هناك ضوابط لتفسير وفهم المحرمات:

جميل، هي بداية الآية (قُلْ تَعَالَوْا أَنلِ مَا حَرَّمَ رَبُّكُمْ عَلَيْكُمْ) ومن اللطائف أنَّ الفهم العام للآية: تعالوا بمعنى إتوني لأتلو عليكم، لكن من جميل ما قيل فيها (قُلْ تَعَالَوْا) من العلو، فإذا تعاليتُم من وجل الأرض إلى وحى السماء، استمعتُم إلى ما حَرَّمَ ربكم عليكم، أمَّا الذي يريد أن يبقى في وجل الأرض، ومع الشهوات والشبهات، فما فائدة أن يُتلى عليه المُحَرَّمات، وهو لا يريد أن يخرج من وجل الأرض!

فلما ذكر ربنا هذه المُحَرَّمات، كما قلتم هي متنوعة، الآن هذا الفهم للمُحَرَّمات، نعم أحياناً هناك بعض المُحَرَّمات التي تحتاج إلى فهم، تحتاج إلى تأويل، تحتاج إلى تفسير، ولكن هل ننطلق في هذا التأويل والتفسير من ضوابط أم بغير ضوابط؟ يعني هنا المعيارية، هل أخذ آية واحدة وأترك بقية القرآن، لعلَّ هذه الفواحيش ظهرت في مكان آخر، ما هي المقصود فيها في آيات أخرى، لعلَّ النبي وَصَّحَهَا في السُّنَّة في أحاديثٍ صحيحة متواترة، واضحة المعنى، في أنَّ معنى هذه الآية هو كذا، يعني لَمَّا قال ربنا جلَّ جلاله مثلاً:

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
الَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يَلْبِسُوا إِيمَانَهُمْ بِظُلْمٍ أُولَئِكَ لَهُمُ الْأَمْنُ وَهُمْ مُهْتَدُونَ (82)

(سورة الأنعام)

قال بعض أصحاب رسول الله: هلكنّا

{ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: لَمَّا تَرَكْتُ هَذِهِ الْآيَةَ: {الَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يَلْبِسُوا إِيمَانَهُمْ بِظُلْمٍ} [الأنعام: 82]، شَقَّ ذَلِكَ عَلَى أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَقَالُوا: أَتَبْنَا لَمْ يَظْلِمُ نَفْسَهُ؟! فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: لَيْسَ كَمَا تَظُنُّونَ؛ إِنَّمَا هُوَ كَمَا قَالَ لُقْمَانُ لِابْنِهِ: {يَا بُنَيَّ لَا تُشْرِكْ بِاللَّهِ إِنَّ الشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ} [لقمان: 13] }

(أخرجه البخاري ومسلم)

إذاً عندما تُفسَّر الآية للناس، على أنه أنت لن تُحقق الأمن، إلا إذا لم تكن عندك ولا معصية، إذاً هلكنّا جميعاً، من مَتَا لم يلبس إيمانه بظلم، يخالطه بشيء؟ لكن هنا الظلم معناه الشرك.

الأستاذ حسين الرواشدة:

أحسنّت يعني سبقتني إلى ذلك، وخاصّةً في المواضيع العمومية، مثلاً الظلم، النفاق، المُحَرَّمات الكبرى، هذه من السهل أنك تُصيِّر حُكماً على الشخص، يعني المنافقين كم كانوا أيام الرسول، وكشفهم القرآن، لكن لم يُصيِّر عليهم أحكام.

لا يجوز الخلط بين الكبائر والصغائر:

الدكتور بلال نور الدين:

نعم أبداً، حتى الخلط بين الكفر الأكبر الكفر الأصغر، الشرك الأكبر الشرك الأصغر، يعني اليوم إذا إنسان وقف عند قبر مثلاً، يظن أنه يتبرك به، بأنه رجلٌ يقول له: هذا شركٌ واسمع إلى قول النبي صلى الله عليه وسلم: اتخذوا، أنا لا أنخذ، هذا خطأ، قل له هذا خطأ، لكن هذا ليس شركاً كبيراً، يُخرجه من الهمة، وتجعله كافراً، هناك شركٌ أصغر وشركٌ أكبر، كفر أصغر وكفر أكبر، كفر دون كفر، وقع في الكفر ولم يقع الكفر عليه

{ لِلَّهِ أَشَدُّ قَرَجًا يَتَوَبَّعُهُ عَبْدُهُ حِينَ يَتُوبُ إِلَيْهِ، مِنْ أَحَدِكُمْ كَانَ عَلَى رَاحِلَتِهِ بِأَرْضِ فَلَاةٍ، فَأَتَقَلَّتْ مِنْهُ وَعَلَيْهَا طَعَامُهُ وَشَرَابُهُ، فَأَيْسَ مِنْهَا، فَأَتَى

شَجَرَةً، فَاصْطَلَجَ فِي طَلْعِهَا، فَذُ أَيْسَرٍ مِنْ رَاجِلَيْهِ، قَبِيئًا هُوَ كَذَلِكَ إِذَا هُوَ يَهَا، فَائِمَةً عِنْدَهُ، فَأَخَذَ يَخْطَأُهَا، ثُمَّ قَالَ مِنْ شِدَّةِ الْقَرْحِ: اللَّهُمَّ أَنْتَ

عَبْدِي وَأَنَا رَبُّكَ، أَخْطَأَ مِنْ شِدَّةِ الْقَرْحِ. {

(أخرجه البيهقي في شعب الإيمان)

لم يُعلق النبي صلى الله عليه وسلم، لأنه وقع في الكفر، لكن الكفر لم يقع عليه، كم من الأحكام الفقهية التي نأخذها على عمومها، دون أن نتبين أنَّ الآية لها سياق، أنَّ الفسق هنا غير الفسق هنا، أن الكفر هنا ليس كالكفر هناك، أنَّ الفواحش لها تفسير مُعَيَّن، وليس ما تطلقه أنت عليه أنه فواحش، ما هي كبائر الذنوب؟ هل كل إنسان يُحدِّد ما هي الكبائر من ذاته، وما هي الصغائر، أم هناك نصوص شرعية وضَّحت لك الكبائر، فلا تُكثِّر ما هو صغير، ولا تُصَغِّر ما هو كبير.

الأستاذ حسين الرواشدة:

الكبائر محدَّدة؟ لا يوجد فيها زيادة ولا نقص، يعني لا يجوز كل عصر يقول لك هذه كبيرة يمسخها، ويقول لك هذه واحدة ثانية.

الكبائر واضحة في كتاب الله تعالى وسُنَّة رسوله:

الدكتور بلال نور الدين:

أبدأ، الكبائر واضحة، هناك كتاب اسمه الكبائر للإمام النووي، جمع فيه الكبائر من كتاب الله تعالى، وسُنَّة رسوله الصحيحة الواضحة، فهذه هي الكبائر، فإذا المصطلح أحياناً يأخذ بُعد مُعَيَّن عندنا، يجب أن نُعيد المصطلح إلى مكانه.

الأستاذ حسين الرواشدة:

وأن لا نقع في فخ فهم المصطلح، وبالتالي نُصدر الأحكام.

الدكتور بلال نور الدين:

بالضبط، وهذا يتطلب معرفة رصينة باللغة العربية.

الأستاذ حسين الرواشدة:

ربما أنا لم ألتزم إلى موضوع، أنت تحب أن تتكلم به، تفضل.

في الحلال ما يُغني عن الحرام:

الدكتور بلال نور الدين:

والله أنا ما أحب أن أقوله، هي قواعد سريعة جداً، فقط تعداد، دون أن أُعلق عليها لصيق الوقت، قلت بعضها ولم أقل بعضها، الأصل في الأشياء الإباحة وليس التحريم، التحليل والتحريم حق لله تعالى وحده، من الحرام أن نُحلل الحرام، أو نُحرِّم الحلال، التعليق: إذا حرَّمت فابحث عن الحكمة، لأنَّ التعليق أسلوب قرآني، حتى يقتنع المخاطب منك، في الحلال ما يُغني عن الحرام.

{ إنك لن تدع شيئاً لله عَزَّ وَجَلَّ إلا بذلك اللهم به ما هو خير لك منه }

(أخرجه أحمد)

ما أدّى إلى الحرام فهو حرام، بنصوص القرآن الكريم كما أسلفنا.
التحايل على الحرام حرام، بمعنى أن أتخذ وسيلة للحرام، أقول لك هذه ليست كذا، وكأن الله تعالى لا يعلم أننا نتحايل.

الأستاذ حسين الرواشدة:

أليسَ عندنا فقه الحيلة؟!

النَّيَّةُ الحسنة لا تُبَيِّرُ الحرام:

الدكتور بلال نور الدين:

نعم، الحيلة الشرعية المنضبطة التي تُخرجك من الحرام حقاً، لكنها في عصرنا توسَّعت جداً للأسف، النَّيَّةُ الحسنة لا تُبَيِّرُ الحرام، أنا أخذت ماله لم يكن قصدي أن أسرق، لكن كان قصدي أن أعيده له بعد حين، النَّيَّةُ الحسنة لا تُبَيِّرُ الحرام، الحرام حرام على الجميع، ليس في الإسلام تحريم على فلان دون فلان، طبعاً في المُحَرَّمات العامة، وأعيد ما بدأنا به، وأمر الدين ومُحَرَّماته ضماناً لسلامتنا.

الأستاذ حسين الرواشدة:

أنا أريد أن أضيف قضية من قواعد الاضطرار، يعني أحياناً قد تضطر المجتمعات، أو قد يضطر الأفراد تحت طرفي مُعَيَّن، إلى كسر دائرة الحرام، هل يمكن ذلك؟

الدكتور بلال نور الدين:

ضمن الضوابط الشرعية ممكن، إذا كان يوجد ضرورة ممكن نعم.

الأستاذ حسين الرواشدة:

أنا أشكرك دكتور بلال، ودائماً أنا سعيد والله في حضورك في هذه الحلقات، وتضيف لنا من فهمك وسعة علمك ما يُغنيانا عن كثير.

الدكتور بلال نور الدين:

وأنا بكم أسعد.

الأستاذ حسين الرواشدة:

انتهى وقت هذه الحلقة، في نهايتها اسمحوا لي أن أشكر ضيفي العزيز، الدكتور بلال نور الدين، أستاذ الشريعة والفقه الإسلامي.

نور الدين
الاسلامي